قرار محكمة النقض

رقم 7/118

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/3013

طعن بالنقض – عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ه) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/09/30 لدى إدارة السجن المحلي بالناظور 2، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/09/26 في القضية ذات العدد 2019/628، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل حيازة مركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة والسير بها عمدا وحيازة سيارات مزورة خاضعة لمبرر الأصل وانعدام التأمين وانعدم التسجيل والمشاركة في نقل المخدرات وفي إمساكها غير المشروع وفي الاتجار فيها وتسهيل استعمالها على الغير بعوض مادي وفي تصديرها والاتفاق الجماعي على ذلك والمشاركة في حيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية والمشاركة في تصديرها بدون رخصة ولا تصريح والاتجار في البترين المهرب بدون رخصة وحيازة أسلحة بدون مبرر مشروع في ظرف من شأنه تهديد سلامة الأشخاص وعقابه بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع أربعة أضعافها لفائدة صندوق ضمان حوادث السير وعن انعدام التسجيل بغرامة نافذة قدرها 500 درهم وفي باقي المنسوب إليه بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة ومصادرة الصفائح المزورة لفائدة الدولة وبأدائه تضامنا لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 384.473.045 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا عند عدم الأداء وبمصادرة السيارة والشاحنة المحجوزة لفائدة نفس الإدارة مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية في حقه إلى سبع سنوات (07) حبسا نافذا وبجعل الغرامة المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك محددة في 384.205.224 درهم يؤديه تضامنا والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على المادتين 528 و544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوم تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بمحكمة النقض المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه، رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ 2020/02/19.

من أجله

صرحت بسقوط الطلب المقدم من المسمى (أ.ه).

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد فترة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.